

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولانتهه التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة أم المؤمنين الابتدائية المشتركة (٢) ، بالرقم التعريفي (١٢٠٤٨٣٨) ، الكائنة بالقطعة ص (١) بحوض الظاهري غرة (١٦) بزمَام مدينة المنصورة - مركز المنصورة بمحافظة الدقهلية ، والبالغ مساحته ١٧٨٤,٧ متر مربع تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة أم المؤمنين الابتدائية المشتركة (٢) بالرقم التعريفي (١٢٠٤٨٣٨) بمركز المنصورة بمحافظة الدقهلية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة أم المؤمنين الابتدائية المشتركة (٢) بالرقم التعريفي (١٢٠٤٨٣٨) بمركز المنصورة بمحافظة الدقهلية لصالح العملية التعليمية : حيث إنها في حاجة شديدة إليه : نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه : حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مزجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، وهي كائنة بالقطعة ص(١) بحوض الظاهري غرة (١٦) - زمام مدينة المنصورة - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية .

٣ - أقام الملاك الدعوى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٧ لإخلاء المدرسة : لوجود قرار إزالة صادر للمدرسة ، وبجلسة ٢٤/٤/٢٠١٨ قضت المحكمة بإخلاء المدعى عليهم (مديرية التربية والتعليم بالدقهلية) المدرسة ، وتسليمها خالية من الشواغل (مرفق ١ - صورة من الحكم) .

٤ - تم استئناف الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٥٣ لسنة ٧٠ ق ، وما زال متداولاً .

- ٥ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ١٧٨٤,٧ م^٢ تقريباً ،
والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :
الحد البحري : فصل حوض الطاهري ثمة (١٦) ، بطول ٤٦,١٥ م .
الحد الشرقي : باقي القطعة (١) بحوضه ، بطول ٤٠,٣١ م .
الحد القبلي : حد القطعة (١) بحوضه ، بطول ٤٧,٦٩ م .
الحد الغربي : باقي القطعة (١) بحوضه ، بطول ٣٥,٨٧ م .
والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ٢) .
- ٦ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الدقهلية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ،
منها المدرسة المذكورة (مرفق ٣) .

الرائي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مصادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة : حيث إنه يقع بتطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة : لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق :
لأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

د. طارق شوقي

1. *Staphylococcus aureus* (S. aureus)

[illegible]